

6282 - كفارة اليمين لمن كان عاجزاً عن الصيام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حلفت يوما من الايام الا افعل شيئا ما ولكنني فعلت ذلك الشيء. ماذا يجب علي ان افعل علما باني لا استطيع الصيام. عليك
كفارة كفرتني الله يقول سبحانه لا يؤاخذهم الله باللغة - 00:00:00

جماله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسفتهم او تحت الرقبة فمن
لم يجلس صيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. فالصيام انما هو بعد العجز عن الاطعام - 00:00:20

والعجز عن الكسوة والعجز عن الأكل. فإذا حلفت ان تفعل شيئا ولم تفعله فعليك اطعام ستين عشرة مساكين. اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعم اهلك من طعامكم من رز او تمر او حنطة واذا كان معه ادام مع الرز او مع الحنطة اذا كان ذلك افضل. طيب. وان
عشيته في بيتك او في المطعم او في اي - 00:00:40

في مكان او غديتهم اوكسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة حصل المقصود والحمد لله. جزاكم الله خيرا - 00:01:04